احمده في البداية والنهاية والوقاية ● واشكره على ما انعم من التوفيق
والعناية ● واصلي على من بلغ الغاية وبلغ الآية ● محمد قاطع اهل الضلالة
وقاتل اهل الجهالة والغواية ● وعلى اله وصحبه والتابعين من بعده الذين
نهجوا منهاج الرواية ● وعرجوا في معراج الدراية أما بعد فغير خاف على
ذوي البصائر ان المختصر الموسوم بالوقاية مع صغر حجمه وجزالة نظمه ●
حاو لكل المنتخب كل مزيد ومفيد ومنتقى كل مديد وبسيط ● جامع تمام الخلاف
كل وجيز ووسيط ● بحر محيط بفرائد درر الحقائق ● وكنز مغن اودع فيه نقود الدقائق
الا انه نبه نبذا من مواضع سهو وزلل ● ومواقع خبط وخلل ● ولا غرو ان
الجواد قد يكبو ... الصارم قد ينبو ● فاردت تنقيحه وتنقيحه بنوع تغيير
في اشكل التعبير وادي في فصل النظم ووصله ونسق التركيب ● ومقصدي تكميله
وتقويمه و ... بله ببعض حذف واثبات وتبديل في الصور والتحرير والترتيب
ثم ان شرحه المنسوب الى النحرير الشهير بصدر الشريعة تغمده الله بالرحمة والغفران
الذي ... ذكره ... ● وصار معمولا عند افاضل الانام مع اصابته في

تصرفات

تصرفات فاسدة ● واعتراضات غير واردة ● لا يخلو عن القصور في تقرير
الدلائل بل عن الخطأ في تخريج المسائل ... على ماخذ الكلام فلا
جرم كان مظنة للاعتراض ... ● ولما وقفت على مواقع الخطأ
وشاهدت تمحضه على ما فيه من الجرح الغامضة ● سعيت في ايضاح ما حقه
من الخبط والخلط ● وتبيين وجه الحق بكشف الحجاب والغطاء ● وتعيين اثر
... الفاضل الاصفهاني ... تقدمه ● وتتبعت اثره فمحوت ما طغى فيه
قلمه ● وسميت المتن بالاصلاح لتضمنه اصلاح ما في الوقاية من الزلل
والشرح بالايضاح لاشتماله على ايضاح ما في الشرح المذكور من الخلل وكان
... في ذلك الامر الخطير في شهور سنة ثمان وعشرين وتسعمائة
من تاريخ هجرة نبينا عليه وعلى الانبياء الصلاة والسلام ● ووقع الاختتام
سلخ شوال تلك العام ● وكنت انذر الاتمام في اكثر من ثلاث سنين لكون
الملك العلام ● وذلك في دولة السلطان الاعظم والخاقان
الاكرم الاعلم ● الذي جمع الله تعالى في طبعه الملكي نفائس العلوم والحكم
مما ملك رقاب الانام خليفة الله في العالم حامي بلاد اهل الايمان ● ماحي
آثار اهل الكفر والطغيان ● اصبح الرعايا في عهده خلا ... فارغ البال
وظل البرايا في مهده وامنه رافع الحال ● ونشر كلمته ونفي سابل في حسن
وصفه القائل له راحة منها الولاة براحة ● له شوكة منها العداة بشوكة
سلطان سلاطين العرب والعجم ● خاقان خواقين الترك والديلم ● خالع
لباس باس الافرنج والانكروس ● قالع اساس الكفر والفساد عن قلاع

ثم يخرج بكون البيع في الحصة بالفساد دون الابتدا وفائدة ذلك
تصحيح كلام القائل مع رعاية حق المدبر • كمكاتب ضم الى قن
في الصحيح • وفسد بيع عين • عرضا كان او غيره • والعرض هو المتاع
القيمي بالخمر وعكسه • حتى يملك العين بالقبض ووجب قيمته
لكن لا يملك الخمر لبطلان البيع فيه • ولم يجز بيع سمك لم يصد • عدم
الجواز بمعنى البطلان لعدم الملك وانما ذكره بقوله او صيد والقي
في حظيرة لا يوجد منها بلا حيلة • بمعنى الفاسد للعجز عن التسليم
ومع ان اخذ بلا حيلة • الا اذا ادخله بنفسه ولم يسد مدخله
فيجوز لان السد منه فعل موجب للملك • ولا بيع طير في الهوى
هذا انظر بيع السمك في الوجوه المذكورة • ولا بيع الحمل والنتاج
اي نتاج الحمل وهذا البيع باطل لان المبيع معدوم او مشكوك
واللبن في الضرع • لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا • وفي
القدح ان كان لامراة • لانه من اجزاء الادمي والرق عن ما زل
فيه فلا يكون ملكا وفيه خلاف الشافعي مطلقا ولابي يوسف
ان كانت امة اعتبارا للجزء بالكل • والصوف على ظهر الغنم • قال
في شرح الطحاوي ولو باع شيا طاهرا متصلا بغيره ان لم يكن في تمييزه
ضرر للبائع ولا للمشتري جاز البيع الا بالصوف على ظهر الغنم فانه لا يجوز
البيع فيه استحسانا لخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه عليه
السلام نهى عن ذلك والقياس ان يجوز • وجذع في سقف • معين

ولا اللبن في الضرع للغرر

قال شيخي ... عنك علم وذكر في المبسوط ... ما يكون مستور القافية

الجذع

الجذع المعين لان الجذع المعين بيعه لا يعود صحيحا ذكره الزاهدي
في شرح القدوري • وذراع من ثوب • اطلقه كما في الهداية ولم يبين
بما يضره التبعيض لان الحاجة اليه في الكرباس واما الثوب فلا يتبعض
عن جنسه • وذكر قطعه • او لا فان البيع فيهما فاسد • ويعود صحيحا ان قطع
الجذع • او قطع • الذراع • قبل فسخ المشتري • لزوال المفسد
قبل تقرره • وضربة القانص • وهي ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة
مرة فلم يجز الجواز ههنا بمعنى البطلان • والمزابنة وهي بيع التمر
على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا • اي يكون التمر على النخيل
مثلا مقطوعا بالخرص لكيل التمر المجذوذ وفساد البيع في هذه الصورة
لشبهة الربوا • والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما
سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها البائع
اليه • وفساد البيع في هذه الصورة لوجود القمار • ولا المرعى •
اي الكلاء • ولا اجارته • اما بطلان بيعه فلعدم الملك واما بطلان
اجارته فلانها على استهلاك عين • ولا النحل لانه ليس بمال لعدم الا
نتفاع بعينه وقال محمد والشافعي يجوز اذا كان محرزا الا مع الكوارة
يعني اذا كان فيها عسل لانه صح بيعه مشروطا به والكوارة بالضم والتشديد
معسل النحل اذا اسوي من طين • ودود القز وبيضه بيعهما
باطل عنده وعند ابي يوسف يجوز ان ظهر القز وعند محمد يجوز
مطلقا • والآبق • للعجز عن تسليمه وفي الفتاوى بيع الآبق ... وابان

اذا لم يكن الغنم موجودة وقت الوصية لانها اذا كانت موجودة وقت الوصية
فهلكت لا يصح الوصية وان اكتسب غنما اخر قبل الموت وهذا ما ذكره بقوله
وبثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت صرح بهذا كله في الهداية وبشاة من مالي
انما قال هذا احترازا عن محل الخلاف فانه لو اوصى بشاة ولم يضفها الى ماله
ولا غنم له قيل لا يصح وقيل يصح او غنمي ولا شاة له لم يبطل ولا غنم له كما قال
صاحب الهداية لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم
بدون العكس والشرط عدم الجنس لا عدم الجميع حتى لو وجد النوع تصح الوصية
فيصح حتى ذلك قول الحاكم الشهيد في الكافي ولو قال شاة من غنمي او قفيز
من حنطتي فان الحنطة اسم جنس لا اسم جمع له فيهما في مالي لانه لما اضافها
الى المال علمنا ان مراد الوصية بالشاة اولا ماليتها توجد في مطلق المال
وبطل في غنمي لانه لما اضافها الى الغنم علمنا ان مراده عين الشاة حيث جعلها
جزءا من الغنم وبثلث ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين
لهن ثلثة اخماس هذا عندهما وعند محمد انه يقسم الثلث على سبعة اسهم
فلامهات الاولاد ثلثة منها لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع
وادناه في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث وامهات الاولاد ثلثة
ولهما ان الجمع المحلى باللام يراد به الجنس اذا لم يكن ثمه معهود ويبطل الجمعية
كما في قوله لا يحل لك النساء فيراد به الواحد فيقسم على خمسة لهن ثلثة
منها وبثلث له وللفقراء نصف له ونصف لهم هذا ايضا عندهما وعند محمد
يقسم الثلث اثلاثا ثلثاه لزيد وثلثه للآخر دونها لزيد وصنفين لان المشترك

ثالث

ثالث فله ثلث ما للكل في الاول لان نصيبهما متساو وبانه وكذا لو كان ثالث معهما فله ما للكل
واحد منهما ونصفه في الثاني لتفاوت نصيبهما فهو شريك لكل واحد فله نصف ما لكل
واحد منهما ودين لم يعلم ربه فصدقوه اي الورثة يصدقون الدائن في مقدار الدين
صدق اي يجب عليهم ان يصدقوه الى الثلث وهذا استحسان وفي القياس ان
لا يصدق لان المدعي لا يصدق الا بحجة ووجه الاستحسان ان اصل الحق دين و
مقداره ثبت بطريق الوصية وان اوصى مع ذلك اي بان اوصى مع الدين الذي
امر بتصديق الدائن في مقداره بوصايا عزل ثلث لهما اي للوصية وثلثان للورثة
وقيل لكل من الموصى له صدقوه فيما شئتم ويؤخذ ذو الثلث بثلث ما اقر به
وما بقي فلهم اي اذا اقر وجعله بثلث ذلك المقدار يكون في حقهم وهو ثلث
المال وما بقي من الثلث فللموصى له والورثة بثلثي ما اقروا به اي يقال للورثة
صدقوه فيما شئتم فانه اذا اقروا بشيء فثلث ذلك الشيء يكون في حقهم وهو
ثلثا المال والباقي للورثة وحلف كل اي كل واحد من الموصى له والورثة
على العلم بدعوى الزيادة لانه تحليف على فعل الغير قيل هذا مشكل من حيث
ان الورثة كانوا يصدقونه في اكثر من الثلث لان اصحاب الوصايا اخذوا الثلث
على تقدير ان يكون تستوعب الثلث كله ولم يبق في ايدي الورثة من الثلث
شيء فوجب ان لا يلزمهم تصديقه وبثلثه اثواب متفاوتة جيد ومتوسط
ورديء بكل لرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اي هو والورثة تقول لكل منهم المدعي
ثوبك هلك بطلت اي بطلت الوصية لكن ان سلموا ما بقي الى ان ساووا
وسلموا الثوبين الباقيين اخذ ذو الجيد ثلثي الجيد وذو الرديء ثلثي